مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

دور مستخرجات التصوير في الإثبات الجنائي

إمحمد شكر شكر
عبدالعظيم فتحي كشلوط
محمد مصطفى تيكه
الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص:

يُعدّ موضوع مستخرجات التصوير من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها في مجال الإثبات الجنائي نتيجة التطور التكنولوجي واتساع استخدام وسائل المراقبة والتصوير. ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى مشروعية الاعتماد على مستخرجات التصوير كوسيلة للإثبات الجنائي، مع التمييز بين التصوير في الأماكن الخاصة والعامة والضوابط القانونية لكلٍ منهما. كما يتناول البحث حجية هذه المستخرجات ومدى قوتها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، إضافة إلى العوامل التي تؤثر في صحتها وقيمتها الثبوتية. كذلك يسلط الضوء على موقف القانون الجنائي الليبي من الأخذ بمستخرجات التصوير كدليل في الدعوى الجنائية، ومدى توافق ذلك مع حماية الحقوق والحريات الفردية. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور المتزايد للتقنيات الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية مع المحافظة على ضمانات الشرعية القانونية

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحكم أحكامه عدلاً وحكمة، فلا حجة أقوى من حجته، ولا قول أصدق من قوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

شهدت العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في التقنيات الحديثة، ولا سيما في مجال التصوير والمراقبة الإلكترونية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على منظومة العدالة الجنائية وأساليب كشف الجرائم وإثباتها. فقد أسهمت وسائل التصوير الحديثة، وعلى رأسها كاميرات المراقبة المنتشرة في الأماكن العامة والخاصة، في تعزيز كفاءة الأجهزة الأمنية ودعم قدراتها في رصد الوقائع الإجرامية وتوثيقها، بما يتيح التعرف على مرتكبي الجرائم وتتبع تحركاتهم من خلال مراجعة التسجيلات المصورة.

ولم يقتصر دور التصوير على الوسائل الأمنية التقليدية، بل امتد ليشمل الهواتف المحمولة التي أصبحت أداة فعالة في توثيق العديد من الوقائع الإجرامية بصورة عفوية أو مقصودة من قبل الأفراد الموجودين في مسرح الحدث. وقد أدى ذلك إلى توفير أدلة مادية ذات قيمة إثباتية مهمة تسهم في دعم إجراءات التحقيق الجنائي وتعزيز قناعة جهات الاستدلال والقضاء بشأن الوقائع المعروضة عليها.

كما أن التطور الرقمي الذي شهدته تقنيات التصوير، وما صاحبه من إمكانيات متقدمة في حفظ الصور والتسجيلات ومعالجتها وتحليلها إلكترونياً، قد أسهم في زيادة فاعلية مستخرجات التصوير وتعزيز دورها في مجال الإثبات الجنائي. وأصبحت هذه المستخرجات تمثل إحدى الوسائل الحديثة التي تساعد في كشف الحقيقة وتحقيق الردع الخاص والعام، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الحد من معدلات الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الاتي

الاهمية العلمية : تكمن أهميته من هذه الناحية في بيان ما تتمتع به مستخرجاته من حجية قانونية في الاثبات الجنائي وتوضيح كيفية استخدام الصور ومقاطع الفيديو في التحقيقات الجنائية كأدلة مباشرة او قرائن مساعدة.

الاهمية العملية: تتجسد اهمية البحث العملية في بيان الاصول الاجرائية للتصوير ,ومدى الاعتماد عليه في مجال الاثبات الجنائي سيساهم في تحقيق العدالة , ومنع الفوضى في المجتمع, وقطع الطريق امام المجرمين , حيث يتم معالجة الجريمة بإجراءات تواكب التطور الاجرامي , وكما ان الدراسة ستخرج بتوصيات من شأنها ان تفيد قطاعات العدالة المختلفة, والمهتمين بالدراسات الجنائية الخاصة بهذا الموضوع.

اهداف البحث:

تتمثل اهداف هدا البحت في الاتي

بيان حكم التصوير في القانون الليبي .

عرض وبيان دور مستخرجات التصوير في تحقيق الدعوى الجنائية .

منهج البحث :

اتبع الباحثون في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وفقا لما يقتضيه كل جزء .

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول مدى مشروعية وحجية مستخرجات التصوير في الاثبات الجنائي ؟ وهل تعد هذه الوسيلة للإثبات انتهاكا للحياة الخاصة ؟وهل يمكن الاستناد علي مستخرجات التصوير باعتبارها الدليل الوحيد ؟ وما موقف المشرع الليبي منها ؟

المطلب الأول: مشروعية مستخرجات التصوير في الإثبات الجنائي

لقد كانت مسألة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان ما محل جدل كبير، إذ يثور التساؤل حول مدى مشروعية التسجيل لواقعة تمت في مكان خاص من خلال التصوير، وما مدى اعتبار ما يسفر عنه ذلك التصوير من دليل إثبات, ولقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية مستخرجات التصوير في مكان خاص ، وأيضاً في المكان العام هما مسألتان سوف نتناولهما على النحو التالي

الفرع الاول: مشروعية مستخرجات التصوير في مكان خاص.

يقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن ممن يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به [1]

وقد اختلفت الآراء بين الفقهاء حول مشروعية التصوير الفوتوغرافي أو المرئي في مكان خاص، وانقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى فريقين:[2]

الفريق الأول، من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى ادنت به سلطة التحقيق على أن يستوفى ذلك الإذن كافة الشروط القانونية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي وفي تسجيل المكالمات الهاتفية

[1] محمود صالح اليسير وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة)في مواجهة حرمة الحياة الخاصة رسالة ماجستير ,جامعة المنصورة ،2019,.ص 28

[2] عادل غانم كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها وحجيتها "دار النهضة العربية "2011ص544

الفريق الثاني: يذهب هذا الفريق إلى القول بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص على الإطلاق، فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر به، لأن هذا العمل يعد خرقاً واضحاً فاضحا لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وهو أمر مرفوض قانوناً ولا سيما إذا ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن إطار المراقبة مما يترتب عليه المساس بحياة الشخص المحمية دستورياً.

الفرع الثاني: مشروعية مستخرجات التصوير في مكان عام.

يقصد بالمكان العام الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز سواء كان بغير شرط أو بشرط كأداء رسم مثلاً، والأماكن العامة نوعان: أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام، ويستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها كما هو الحال في الشوارع والحدائق العامة، وأماكن عامة بالتخصيص وهي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها ومثالها المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية إلخ.[3]

كما تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن استخدام أجهزة التصوير الحديثة في عملية الرقابة الوقائية التي يتم إجرائها في مكان عام، فقد انقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى عدة فرق:

الفريق الأول: فقد ذهب الاتجاه من الفقه إلى أن التصوير في مكان عام يعد مباحًا ويجوز للأجهزة الأمنية إجراؤه، مستندين في ذلك على أن التصوير في مكان عام لا يتطوى على اي مساس أو اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد، ذلك ان بتواجد الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية فاصبح عرضة لا نضار الناس , وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير.[4]

الفريق الثاني: هذا الفريق من الفقه عارض استعمال هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية بحجة أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تتوفر فيها أفضل الضمانات، وأن تُعامل الإنسان كانسان ،وان لا تعرض كرامته للاهان واجب اصحاب هدا الراي هذه الوسائل ببعض الضمانات التي من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية لها بدلا من الفاعلية الجزرية والقمعية عند استخدامها .

واهمها ان لا يتم استخدام هذه الاجهزة بصوره خفية وانما يجب ان يتم الاعلان عن وجودها قدر الامكان سواء بوضع علامات ارشادية ام بيانات دالة علي وجود تلك الاجهزة غير ان ذلك لا يعني بالصورة ان تكون هذه الاجهزة ظاهر للعيان كدلك من شانها ان يضاعف من فاعليتها في كشف الجرائم وضبطها وانما يكفي الاخطار بوجودها وهذا كفيل بإزالة السرية عنها ,فلم تعد تشكل مساسا بحق الانسان في صورته أو انتهاك حرمة حياته الخاصة، فيصبح عندئذ الدليل المستمد منها غير مشروع، أما إغفال الأخطار المشار إليه من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء، ومن ثم بطلان مستخرجات التصوير كدليل للإثبات.[5]

الفريق الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى وجوب التمييز بين حالتين بشأن التصوير أو المراقبة التي تجرى في مكان عام:[6]

الحالة الأولى: وهي عندما يكون المكان العام هو الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عمن كان فيها بصورة عارضة، ففي هذه الحالة يكون التصوير مشروعًا ولا مجال للاعتراض عليه، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعًا والمتمثل في مستخرجات التصوير.

---

[3] محمود صالح اليسير المرجع نفسه ص29

[4] خالد عون خطاب ,نوفل على عبدالله دور اجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 15 العدد.2017,35

[5] خالد عون خطاب ,نوفل على عبدالله المرجع نفسه ص 415

[6] محمود صالح اليسير ص31

الحالة الثانية: فهي عندما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة، وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له، ففي هذه الحالة يكون التصوير غير جائز؛ إذ يعد اعتداءً على حق من الحقوق الشخصية ألا وهو حق الإنسان في صورته بالرغم من وجوده في المكان العام.

موقف المشرع الليبي

لم يتصدَّ المشرع الليبي لمسألة التصوير في مكان خاص صراحة، وقد أرجعها للقواعد العامة، وقد نصت المادة الثانية عشر من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي لسنة 2011 "بأن حياة المواطنين الخاصة حَرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون". كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم (5) لسنة 2022 "بأن استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروع ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو الإضرار إلى الآخرين أو الإضرار بهم." [7]

بناء علي ذلك تبين لنا ان المشرع الليبي قد اخد براي الفريق الاول الدي يقول بمشروعية التصوير في مكان خاص إذا ما تم وفق القانون وبالتالي تكون مستخرجات التصوير الذي تم في مكان خاص مشروعه إذا تمت عملية التصوير بطريقة مشروعة، هذا بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة. أما ما يتعلق بتواجد أداة التصوير في مكان عام متاح للجمهور كافة أو فئة معينة، فإن التصوير في هذه الأماكن العامة وتسجيل كل حركة السير أو الأعمال التي يقوم بها الأشخاص في الطريق العام أو في المصنع مثلاً يكون هذا الإجراء صحيح طالما لم يخالف القانون.

المطلب الثاني: حجية مستخرجات التصوير في الإثبات الجنائي

لا خلاف بأن مستخرجات التصوير تعد من الأدلة العلمية الحديثة، وهذه المستخرجات تتمتع بأهمية كبيرة نظراً لما تتميز به من حجية، فهي تعرض الجريمة، وكأنها تحدث الساعة وبالتالي تكون حجة دائمة طالما لم تقام أي أعمال مونتاج على تسجيلات التصوير, فوسائل التصوير كأنها شاهد على واقعه تخزن ما صورته في داركها وتم عرضه غير انها تسجيلات تخفض الواقعة بكل تفاصيلها ادق مما لو كان الشاهد شخص طبيعي ، غير أن هناك من العوامل ما يؤثر على حجية مستخرجاته. [8]

لذلك سنتناول في هذا الفرع العوامل التي تؤثر على حجية مستخرجات التصوير أولاً وموقف المشرع الليبي من هذه الحجية ثانيًا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: العوامل التي تؤثر في مستخرجات التصوير

تنقسم هذه العوامل إلى عوامل فنية وعوامل موضوعية وفقًا لما يلي:

العوامل الفنية

هي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الدي يراد به كل من مارس عمل فني له صله مباشرة او غير مباشرة بالصورة حتي تصبح جاهزة لما اعده من اجلها سواء في عملية التقاط الصور او في عملية تحميضها وإظهارها او تثبيتها وطبعها . وما إلى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة بعضها لبعض والتي من شأن الخطاء فيها سواء كان عمدي كما في المونتاج او غير عمدي كما في حالة الاهمال ان يؤثر في حجية الصورة ,ذلك ان الصورة كما عرفها البعض بأنها لحظة من الزمن ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها ,اي

[7] قانون رقم 5 لسنة 2022بشان مكافحة الجرائم الالكترونية.

[8] خالد عون خطاب , نوفل على عبد الله مرجع سابق ص 420

تعبر عن زمكن ماضي, وبالتالي إذا ما حصل تلاعب أو تلاعب في مستخرجات التصوير فإن هذا من شأنه أن يفقد قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل، إذ يستحيل إعادة الزمن إلى الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل.[9]

ب. العوامل الموضوعية

هي العوامل التي تتعلق بالجانب الموضوعي لمستخرجات التصوير، واثرها في ايضاح الغرض الذي تسعى سلطة التحقيق الوصول إليه من خلال هذه المستخرجات. فحجيتها تهمل أو تضعف إذا كانت هذه الأخيرة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله. ذلك أن قيمة المستخرجات من الناحية القانونية لا ترتبط بالقيمة العلمية بالنسبة للإثبات ,فقيمة المستخرجات التصوير في الأثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقتها بالواقعة المراد أثباتها اضافة الي قيمتها العلمية، فتصوير شخص يرتكب جريمة ليس كتصويره يركض فارا بعد ارتكابها. لا يمكن أن يحدد مستخرجات التصوير قيمة قانونية باعتبارها دليلاً واضحًا ومثبتًا، ونظرًا لاختلاف الموضوع من مستخرجات إلى أخرى، ولاكن القول بأن الصورة تعبر عن حقيقة بشكل دقة، وتختلف كما تختلف الحقائق وانعكاسها. وهذا راجع إلى العناصر العلمية التي من شأنها أن تحدد القيمة العلمية للصورة والتي متى كانت موضوعية، ترتفع القيمة القانونية للصورة إلى درجة عالية من الموضوعية والصدق في نقل الواقعة.[10]

ولكي تكون مستخرجات التصوير ذا حجية في الإثبات الجنائي، فإنه يجب أن تتوافر فيها شرطان أساسيين وهما:[11]

أن تكون المستخرجات خالية من التلاعب أو من التحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج التي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للمستخرجات وتفقدها مصداقيتها وترفع عنها صفة الدليل.

أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها لأن موضوع المستخرجات دور أساسي في تحديد القيمة القانونية لمستخرجات التصوير.

الفرع الثاني: حجية مستخرجات التصوير في القانون الجنائي الليبي

المشرع الليبي لم يذكر صراحة مسألة مستخرجات التصوير في القانون الجنائي الليبي، ولكن نص المادة 275 إجراءات جنائية أعطى للقاضي سلطة الحكم في الدعوى بناء على قناعته التي تكونت إثر الدليل المطروح أمام المحكمة إذ كان قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة. كذلك المادة 9 من قانون العقوبات رقم 13 لسنة 1996م بشأن حدي السرقة والحرابة تنص على أنه" تثبت جريمتي السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني في مرحلة التحقيق أو في المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية"[12] . ونصت المادة الرابعة من القانون رقم 5لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكتروني بقولها: استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديث و المشروعة مالم يترتب علية مخالفة للنظام العام او الآداب العامة او الاساءة الي الاخرين او الاضرار بهم " وأيضًا طبقًا لحكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/5/29م في الطعن المدني رقم 53/1070 ق بأنه يجوز إثبات الجرائم على اختلاف انواعها باستثناء بعض الجرائم الحدود بكافة طرق الأثبات .[13]

---

[9] خالد عون خطاب , نوفل على عبد الله مرجع سابق ص 421

[10] محمود صالح اليسير مرجع سابق ص21-22

[11] محمود صالح اليسير مرجع سابق ص 23

[12] الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر الحضيري , الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر الحضيري , الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الليبي والفقه المعاصر, رسالة ماجستير جامعة مولانا ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج 2016, 251ص

[13] المحكمة العليا ,29-5-2007, فهرس القضاء الجنائي ص 2371

بما ان مستخرجات التصوير تعد من الادلة العلمية الحديثة والمشرع قد نص صراحة علي وسيلة الإثبات العلمية فانه وفقا لما تقدم فان مستخرجات التصوير يكون لها حجية في القانون الجنائي الليبي ظلما تم الحصول عليها بطريق مشروع ,فضلًا عن خلوّها من عملية المونتاج، والقاضي ملزم بندب خبير للتأكد من أن مستخرجات التصوير خالية من عملية المونتاج باعتبارها من المسائل الفنية البحتة، وبالتالي يصدر تقرير الخبير ويقوم الدليل وعلية يحكم القاضي في الدعوى العمومية استنادًا عليه وله سلطة تقديرية في ذلك, هذا كله إذا لم يقيد المشرع القاضي باتباع وسيلة معينة للإثبات

الخاتمة

فمستخرجات التصوير تعد من الادلة العلمية الحديثة التي يمكن الاستناد عليها في تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها ظلما تم الحصول عليها بطريقة مشروعة فضلا عن خلوها من عملية المونتاج , غير ان المشرع الليبي لم ينص صراحة علي استخدام وسائل التصوير في المجال الجنائي وإنما نص على ذلك ضمنا بالمادة الرابعة من القانون رقم 5لسنة 2022م.

فمن خلال بحثنا حول مستخرجات التصوير ودورها في الاثبات الجنائي قد توصلنا الي جملة من النتائج والتوصيات وهي .

اولا :النتائج

الاصل العام ان استخدام التصوير في مكان خاص يعد اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بل ويشكل جريمة ولكن المشرع سمح بالتجسس عليها بإذن من القاضي وبالتالي هذه الوسيلة لم تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة ظالما تمت عملية التصوير ووفقا للضوابط.

انه يمكن استخدام وسائل التصوير سواء في مكان عام او خاص للحصول علي دليل اثبات او نفي متمثل في مستخرجاته ,وذلك اذا لم يخالف النظام العام والآداب العامة ولم يلحق ضرر بالأخرين .

نص المشرع علي اثبات الواقعة بالأدلة العلمية وباعتبار مستخرجات التصوير من الادلة العلمية فإذا يمكن تقديم هذه المستخرجات كدليل حتي ولو كان الوحيد .

ثانيا :التوصيات

نتيجة للاستخدام الواسع لوسائل التصوير والرجوع لمستخرجاته في حالة ارتكاب جريمة حتي تساعد في تحقيق الدعوى الجنائية ,فإنه من اللازم تنظيم ضوابط التصوير صراحة وفق نصوص قانونية.

اذا كان المشرع قد سمح بالتجسس علي حرمة الحياة الخاصة بإذن من القاضي بناء علي هذا ,ما مدى التصوير المسموح به في الاماكن الخاصة ,لذلك يتطلب من المشرع بيان ذلك .

نرى علي المواطنين او الجار عند تركيب الكاميرات سواء بالمحلات او المنازل او اي مكان خاص بهم ان يطلبو الاذن من جهة عامة وتشرف على تركي

المصادر والمراجع

عادل غانم , كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة , مشروعيتها وحجمها دار النهضة العربية 2011,544ص

محمود صالح اليسير , وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة)في مواجهة حرمة الحياة الخاصة رسالة ماجستير ,جامعة المنصورة، 2019.

الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر الحضيري , الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الليبي والفقه المعاصر, رسالة ماجستير جامعة مولانا ابراهيم الاسلامية الحكومية.

خالدعوني خطاب ,نوفل علي عبدالله "دور اجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي مجلة الرافدين للحقوق.